TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

الأستاذ سالم أحمد علي الشامسي
باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في اثبات الجرائم المرتكبة عبر الانترنت

The use of artificial intelligence technologies in proving crimes committed via the internet

المقدمة:

الذكاء الاصطناعي هو أحد تقنيات الحوسبة المزدهرة والمتطورة التي سيكون لها تأثير كبيرعلى عالم الحوسبة. ويشارإلى ممارسة إنشاء الأجهزة الذكية، وخاصة برامج النظام الفكري، باسم الذكاء الاصطناعي. [1098].

كما أن للتطور العلمى و انتشار التقنية آثره فى ظهور أنماط جديدة من الجر ائم لم تكون معروفة من قبل ومنها الجر ائم المعلوماتية، وعليه فإن وسائل الإثبات التقليدية لم تعد قادرة بطبعة الحال على عن مواجهتها، وهو الامر الذى جعل التطوير والتغيير المستمرفى قواعد الإثبات الجنائي ضرروة لايمكن أنكارها حتى يكون قادرا على مواجهة والتى تختلف فى طبيعتها وصفات مرتكبيها عما هو عليه الحال فى الجر ائم التقليدية، وعليه كان الدليل الالكترونى هو الوسيلة الوحيدة فى اثبات هذه الجر ائم باعتباره من طبيعتها، إلا أن مشكلة إتلافه كانت حاضرة وبقوة فى هذا المشهد[1099].

وعليه يقدم الذكاء الاصطناعى العديد من أساليب الحاسب الالى ومنها على سبيل المثال الشبكات العصبية، نظم المناعة الصناعية، وغيرها، الامر الذى ترتب عليه أن لعبت هذه

[1098] Suri Shanmukh ,Artificial Intelligence , Learning Outcomes of Classroom research, December 2021, p 305.

[1099]– د/أمير يوسف فرج: "الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت"، دار المطبوعات الجامعية، عام 2008، ص47.

الاساليب دورا هاما فى فيما يتعلق إثبات الجريمة المعلوماتية ليس هذا فحسب بل والوقاية منها.[1100]

و تكمن أهمية هذا الموضوع إلى التطور المستمر الذى طرأ فى إثبات الجرائم وذلك من أجل الكشف عن مرتكبيها، و مواكبة التطور الهائل فى الجرائم المستحدثة وبخاصة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، من خلال التعرف على الوسائل العلمية الحديثة التى يتم أستخدامها فى الكشف عن مرتكبى الجرائم العابرة للحدود وغيرها.

1. إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

مما لاشك فيه أن أستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى فى الاثبات الجنائى يثير العديد من الإشكالية والتى ننظرها فى التساؤلات الآتية:

1. وما هو الدليل الرقمي في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وخصائصه وطبيعته ؟
2. وما هو التفتيش، وماهى شروطه الموضوعية والشكلية ؟

2. منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه؛ ثم تحليله من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل التوصل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى أستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى فى الاثبات الجنائى للجرائم المرتكبة عبر الانترنت..

3. خطة الدراسة: نقسم هذا البحث الى مطلبين ويليهما خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التى توصلنا إليها :. المطلب الأول: الدليل الرقمى فى الجرائم المرتكبة عبر الانترنت. المطلب الثانى: التفتيش كأحد إجراءات جمع الدليل الرقمى فى الجرائم المرتكبة عبر الانترنت

[1100] A. Patel, M. Taghavi, K. Bakhtiyari, J. Celestino Júnior, “Taxonomy and Proposed Architecture of Intrusion Detection and Prevention Systems for Cloud Computing”, Y. Xiang et al. (Eds.), Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2012, pp. 441- 458.

المطلب الأول: الدليل الرقمى فى الجر ائم المرتكبة عبر الانترنت

سنعتمد في اطار الدراسة إلى تناول الموضوع، من خلال معالجة تعريف الدليل الرقمى وطبيعته (فرع أول)، وخصائص الدليل الرقمى (فرع ثانى)، وذلك على النحو الاتى:-

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمى وطبيعته

- **تعريف الدليل الرقمى**

أولا: تعريف الدليل بصفة عامة

1- الدليل لغتناَ

والدليل هو الإرشاد عن شيء ما بمعنى دله على الطريق : أى ارشده [1101].

2- الدليل اصطلاحاً

ذهب بعض الفقه فى بأنه معلومه يقبلها المنطق والعقل ومن ثم يتم الحصول عليها من خلال إجراءات قانونية من أجل أثبات صحة افتراض ارتكاب المتهم لجريمته أو دحضها وذلك لرفع أو خفض درجة اليقين والاقتناع لدى القاضى الجنائى في الو اقعة الاجرامية محل الخلاف، ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد إلى أن الدليل في المواد الجنائية له أهمية كبيرة لايمكن أنكارها، وذلك لان الدليل هو الكاشف للحقيقة ومبين مرتكب الو اقعة الاجرامية ليس هذا فحسب وهو الذي يحول الشك إلى يقين جازم، إذن نستطيع القول وبحق أن الحقيقة فى مدلولها العام تعني معرفة حقيقة الشيء بان يكون أو لا يكون إلا من خلال دليلاً معبرا عن الحقيقة [1102][1103].

ثانيا - تعريف الدليل الرقمي:

1- تعريف الفقهى الدليل الرقمي:

[1101]محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الاميرية، القاهرة 2016، ص209.

[1102]أ/ عائشة بن قارة مصطفى " حجية الدليل الألكترونيفي مجال الاثبات الجنائي " رسالة ماجستير جامعة الاسكندرية عام 2009 ص 28.

[1103]د. السيد محمد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1991، ص 61.

عرف الفقيه كيسي(casey) الدليل الرقمى بأنه "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو الجريمة والمتضرور منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة والرسومات تتعلق بدعوى مدنية أو جنائية"[1104]. كما عرفه البعض من الفقه بأنه: كل بيانات يمكن إعدادها وتراسلها أوتخزينها في شكل ثنائي بحيث تمكن الحاسب من إنجازمهمة ما[1105]،

2- التعريف التشريعى للدليل الرقمي

- فى مصر نجد أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018[1106]، قد عرفه في المادة الأولى بأنه"هو أية معلومات ألكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، والممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أوبرامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

- أما عن المشرع المغربى لم يعرف الدليل الرقمى فى اى من القوانين المتعلقة بمواجهة الجريمة المعلوماتية سواء أكان ذلك

أ-على مستوى القانون الجنائى كما هو الحال فى

- القانون رقم 0703 المرتبط بالاخلال بسير نظم المعالجة الاليه للمعطيات

- القانون رقم 2403 المرتبط بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمراة (الفصل 503-1،الفصل 503-2 من مجموعة القاون الجنائى المغربى).

1104 – Amelia phillps, Ronald Godfrey, christopher steuat, Christine Brown, E– Discovery: An Introduction to Digtial evidence, cengage learing, us, 2013. p. 3.

1105 – Christin sgarlata chang and David. J Byer, the electronic paper trail: Evidentiary obstacles to Discovery of Electronic.Jouranal of science And Teachnology Law Boston university. 22 september 1998. p. 5

1106– القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد32 مكرر، في 14 أغسطس، سنة 2018.

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

- القانون رقم 03-03 المرتبط بمكافحة الارهاب (الفصول 218-1 الى 2018-9 من مجموعة القانون الجنائى).

ب- على مستوى التشريعات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية كما هو الحال فى

- القانون رقم 09-08 الخاص بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى الصادر فى 2009/2/18.

- القانون رقم 53.05 الخاص بالتبادل الالكترونى للمعطيات القانونية

3- تعريف الدليل الرقمي على المستوى الدولى

أ- التعريف المقترح من قبل المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب International (IOCE) organization of computer evidence

- في أكتوبر عام 2001"بأنه المعلومات ذات القيمة المحتمله أو المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية".[1107]

ب- تعريف الفريق العلمي على مستوى الأدلة الرقمية the scientific working group on Digtial evidence عام 2006 (SWGDE)"معلومات ذات قيمة إثباتية يتم تخزينها أو نقلها في شكل ثنائي"[1108].

ويتضح لنا أن الدليل الرقمى هو الدليل المستمد أو الذى تم الحصول عليه من أجهزة والكمبيوتر وغيرها و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية تتم عملية تجميعها وتحليلها من خلال أستخدام برامج تطبيقات التكنولوجيا الحديثة.

([1107])–. mark. M. pollit, BS, unit chief computer analy sis Response team. federal Bureau investigation laboratory, Washington, DC, USA, 13th INTERPOL forensie science symposium, lyon, france, october 16–19, 2001, p. D4–89.

[1108] – by Rizwan Ahamed and RaJivv. Darasker, mobile forensics: an overview tools. future trends and changllenges from Law Enforcement perspective, 6th internationalconference on e– government, iceg – em erging teachnologies in e– government, m–government,December 2008, p. 317.

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

- طبيعة الدليل الرقمى

الطبيعة التى يكون عليها الدليل الرقمى من شأنها أن تطرح العديد من المسائل للنقاش ماهى علاقة الدليل الرقمى بالجريمة الافتراضية، وعلاقته بالجريمة المادية، وأخيرًا علاقته بالجريمة المزدوجة، وذلك كالاتى:ـ

أولا: الدليل الرقمى والجريمة الافتراضية

يقصد بمدلول الجريمة الافتراضية بأنها تلك الو اقعة الإجرامية التى تكون بدايتها ونهايتها فى إطارالعالم الافتراضى الذى لاتتلمسه الايدى وتراه الاعين، إذن نستطيع القول وبحق بان هذه الو اقعة تشكل بطبيعة الحال البناء الحقيقى للجريمة الافتراضية فى صورتها المثالية، والعلاقة بين الدليل الرقمى، والجريمة الافتراضية تبدوا واضحة جلية فى أن كل منهما يعد صورة حقيقة للآخر، فالدليل الرقمى هو الجريمة الافتراضية ذاتها، حتى وأن كانت التقنية تمثل بطبيعة الحال أداة ضبط هذا الدليل، إلا أن ذلك لايعنى فى هذا المقام أن هذه التقنية فى حد ذاتها هى التى تحدد صفة التجريم فى الو اقعة الاجرامية، فالذى يحدد صفة التجريم والجريمة الافتراضية فى قانون العقوبات دون غيره.[1109]

ثانيا : الدليل الرقمى والو اقعة المادية

أن الجريمة المادية قد تتم فيها الاستعانة بالحوسبة والرقيمة وذلك من أجل الكشف عن هذه الجريمة ليس هذا فحسب بل ومعرفة مرتكبها، وفى هذه الحالة فإن الو اقعة تساهم بشكل فعال فى كشف الو اقعة المادية، الامر الذى يترتب عليه بطبيعة الحال أن يصبح الدليل الرقمى دليلا له وجود فى كشف أمر الو اقعة المادية. وذلك لان هذه القضايا تعتمد بشكل كبير على علاقات التخزين الرقمى فى الو اقع، وإلا ترتب عليهأن يصبح هذا الدليل مجرد و اقعة مادية بحته لا تصلح للتقاضى باى حال من الاحوال [1110].

ثالثا: الدليل الرقمى والو اقعة المزدوجة

[1109] بكرى يوسف بكرى، التفتيش عن المعلومات فى الوسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعى، القاهرة، 2011، ص 55.

[1110] أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائى فى الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 47.

يقصد بالو اقعة المزدوجة هى التى يكشف عنها الدليل الرقمى فى مدى قدرة الإستعانة بالحاسب الالى لارتكاب جر ائم مادية ممزوجة بطابع رقمى، وهنا سوف يكون الدليل بطبيعة الحال مشاركة بين المادية والرقمية. وفى كل الأحوال ليس من السهولة بمكان الحديث عن امكانية الحصول على تصنيف متكامل لموضوع العلاقة القائمة بين الدليل الرقمى والو اقعة المزدوجة، و إنما يتوقف الأمر فى هذا الصدد علىمدى مراعاة الطابع المصلحى فيها من حيث مكافحة الإجرام والتبليغ عن الجر ائم ومرتكبيها. [1111]

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمى

يقوم الدليل الرقمي على مجموعة من الخصائص التى تميزه عن غيره من الادلة التقليدية، وعليه نورد هذه الخصائص على النحو الاتى :

1- يتميز الدليل الرقمي بالسعة التخزينية العالية

أن الدليل الرقمي يتميز بالسعة التخزينية العالية، ومنها آله الفيديو الإلكترونية يمكنها بطبيعة الحال القيام بتخزين مئات الصور ليس هذا فحسب بل وأن الديسك الصغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة، هذا بالاضافة إلى أن الادلة الرقمية تتميز بطبيعتها الديناميكية فائقة السرعة والتى يمكنها الانتقال من مكانإلى مكان آخر عبر شبكة الاتصال متجاوزاً حدود الزمان والمكان [1112].

2-الدليل الرقمي متطوروتنوع:

أن الدليل الرقمي من حيث الاساس نجده متحد التكوين بلغة التى يكون عليها الحاسب الآلي، وفى الوقت ذاته يتخذ أشكالاً مختلفة، ومن الجديربالذكرفى هذا الصدد بأن الدليل الرقمي يحتوى على أشكال و أنواع البيانات الرقمية وعليه يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما،الامر الذى يترتب عليه أن تتصل بالضحية على النحو الذييمكن عن طريقه تحقيق هذه الر ابطة بينه وبين الجاني[1113].

[1111]أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائى فى الجريمة الإلكترونية ص 48.

[1112]د/ هند نجيب السيد: " الإثبات في الجرائم الألكترونية " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،عام 2016، ص 148

[1113]– Eoghan casey, Digtial evidence and computer crime. forensic science computer and the intrnet, scond Edition, Academic press Animprint of Elsevier, London, 2004, op. cite. P. 9.

3- ضرورة أن يكون هناك متخصصين للتعامل مع الدليل الرقمي:

تبدوا أهمية هذا الموضوع واضحاً جلية فى أن كل أجهزة الحاسب الآلي وشبكاته، وغيرها تستدعي بطبيعة الحال إجراءات خاصة عند التعامل معها؛ كما لايفوتنا التنويه إلى أن التعامل معها من غير المتخصصين فى المجال المعلوماتى قد يترتب عليه فقد هذه الأدلة أو تلفها[1114].

4- الدليل الرقمي يصعب التخلص منه:

القاعدة فى هذا الصدد بانه كلما تمالاتصال بالتكنولوجيا الحديثة في إدخال البيانات يكون من الصعب بطبيعة الحال التخلص منها ولو كان ذلك من خلال استخدام أدوات الإلغاء أو الحذف[1115].هذا الاضافة إلى أنه ما يزيد من صعوبة التخلص من الدليل الرقمي هو امكانية استخراج نسخ من هذا الدليل مطابقة للأصل تكون لها القيمة والحجية من الناحية الاثباتية، وهو ما لا يتو افر بطبيعة الحال فى الشكل الذى يكون عليه الدليل التقليدى ويشكل ضمانة من أجل الحفاظ على الدليلالرقمي من التعرض للفقد أو التغيير[1116].

5- رصد المعلومات وتحليلها عن الجانى عن طريق الدليل الرقمى

عن طريق الدليل الرقمى أن يتم تسجيل جميع التحركات التى يقوم بها الفرد ومنها تسجيل عاداته التى اعتاد عليها وسلوكياته التى يقوم بها هذا بالاضافة إلى بعض أموره الشخصية، الامر الذى يترتب عليه بطبيعة الحال أن رجال جمع الادلة يجدون فيه اى الدليل الرقمى غاية أسهل من الدليل العادى[1117].

6-- الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة

ان التطور السريع لوسائل التقنية الحديثة قد صحبه تطوراًمماثلاً في مجال الجريمة المنظمة وذلك عن طريق استحداث أساليب علمية وفنية في ارتكاب الجرائم، الامر الذى ترتب

[1114] د/ محمود رجب فتح الله: "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري رقم 175 لسنة 2018"، دار الجامعة الجديدة عام 2019، ص421.

[1115] د/ عمر محمد أبوبكر بن يونس: "الدليل الرقمي"، مرجع سابق، ص 46.

[1116] د. سامح أحمد البلتاجي: " الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت"، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية، عام 2010، ص301.

[1117] د. ممدوح حسن مانع العدوان "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائية" المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، المجلد السادس – العدد الاول، عام 2017 ص 71.

عليه أهمية الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة من اجل عملية اكتشاف هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وفى الوقت ذاته توفير الضمانات القانونية التي تهدف بطبيعة الحال الى ضمان الحرية الشخصية للفرد من المساس بها وتحديد الكيفية التى عن طريقها يتم الحصول على الدليل الرقمى حتى يكون دليلاً مقبولا أما قضاء الحكم [1118].

المطلب الثانى: التفتيش كأحد إجراءات جمع الدليل الرقمى فى الجرائم المرتكبة عبر الانترنت

نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تعريف التفتيش وطبيعته القانونية (فرع أول)، مدى خضوع مكونات الحاسب الالى وشبكاته للتفتيش(فرع ثانى)، ضوابط التفتيش فى بيئة الحاسب الالى (فرع ثالث)، وذلك على النحو الاتى :-

الفرع الأول: تعريف التفتيش وطبيعته القانونية

أولا : تعريف التفتيش

عرف بعض الفقه التفتيش بانه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الادله الماديةلجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظرعن إرادة صاحبه [1119].

بينما عرفه البعض الاخرمن الفقه بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة [1].

ثانيا: االطبيعة القانونية للتفتيش

[1118] د. ناصر بن محمد بن البقمى " أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة وفقالأنظمة السعودية " المجلد الحادى والعشرون، العدد الثمانون، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، عام 2012، ص 33 ومابعدها

[1119] د..سامي حسني الحسيني " النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن " رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه كليه الحقوق جامعة عين شمس،عام 1982، ص 37.

[1] د. هلالي عبداللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص 47.

يعتبر التفتيش أحد إجراءات التحقيق المهمة لكشف الحقيقة فى أمر الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها وعليه فقد عنى المشرع المغربى بالتفتيش في نصوص كثيرة من قانون المسطرة الجنائية ومنها المادة (101) " يجرى التفتيش فى جميع الاماكن التى قد يعثر فيها على اشياء يكون اكتشافها مفيدا لاظهار الحقيقة.

ويجب فى هذه الحالة على قاضى التحقيق تحت طائلة البطلان ان يتقيد بمقتضيات المواد 59،60،61 " والمادة (102) " إذا كان التفتيش سيجرى فى منزل المتهم فى قضية جنائية او بشأن جريمة ارهابية فانه يجوز لقاضى التحقيق ان يباشره خارج الاوقات المحددة فى المادة 62 شريطة ان يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة.

إذا تعلق الامر بجريمة ارهابية فانه يجوز لقاضى التحقيق فى حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل ان ينتدب قاضيا او ضابطا او اكثر من ضباط الشرطة القضائية لاجراء تفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة "، المادة 103 " اذا كان التفتيش سيجرى فى منزل غير المتهم تعين استدعاء تعين استدعاء رب المنزل او من يشغله لحضوره فان تغيب او رفض الحضور اجرى التفيش بحضور شخصين من اقاربه او او اصهاره الموجودين بالمكان واذا تعذر ذلك فيتم اجراء التفتيش بحضور شاهدين لاتربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية او الشرطة القضائية..." والمادة (81) "... لاتنتهك حرمة المراة عند التفتيش واذا تطلب الامر اخضاعها للتفتيش الجسدى يتعين ان تقوم به امراة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية مالم يكن الضابط امراة...."

وهذا ماسار عليه المشرع المصري في المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية الى أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ..." سواء كان القائم به فى هذا الصدد هى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي فإن ذلك لا يغير من طبيعته، حيث أن العبرة فى هذا الاجراء هو بطبيعته وليس بصفة ما يباشره، وان مأمور الضبط القضائي عندما يباشر هذا الاجراء سواء أكان ذلك في حالة التلبس بالجريمة هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى فى خالة ندبه من جانب سلطة التحقيق فهو هنا يمارس عملا من أعمال التحقيق وليس عملا من أعمال الاستدلال [1120].

[1120]د.عويس جمعه احمد على " الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائى دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه عين شمس، عام 1999، ص173.

الفرع الثانى: مدى خضوع مكونات الحاسب الالى وشبكاته للتفتيش

أولا: المكونات المادية للحاسب الآلي ومدى خضوعها للتفتيش

ان الإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش والتى تحكم فحص المكونات المادية للحاسب الالي وذلك من اجل البحث عن أى دليل يتصل بجريمة المعلوماتية حدثت و الكشف عن مرتكبيها، وعليه نستطيع القول بان تفتيش الحاسب الآلي يخضع الى أحكام التفتيش الخاص بالمكان الذي يوجد فيه هذا الجهاز فإذا كان الحاسب الالي موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فتأخذ حكم المسكن، هذا فيما يتعلق بالاماكن الخاصة، أما عن الاماكن العامة فان تفتيشها لا يكون في إلا في الحالات التي يجوزفيها تفتيش الأشخاص بنفس الضمانات والقيودالمقررة بموجب احكام القانون ومنها وجود شخص يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية أو مسيطرا عليها [1121].

ثانيا : المكونات المعنوية للكمبيوترومدي خضوعها للتفتيش :

أن الفقه قد أختلف اختلافا كبيرا فيما يتعلق بتفتيش المكونات غير المادية للحاسب الآلي، فقد ذهب بعض من الفقه إلى جوازضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها، ومن ثم يستند هذا الرأي في تدعيم وجه نطره إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط "أي شيء" فإن ذلك يجب تفسيره بطبيعة الحال بحيث يشمل بيانات الحاسب الالى المعنوية [2].

أما عن المشرع المغربى فقد حاول القيام بادخال تعديلات فيما يخص مسودة قانون بطريقة تجعل اجراءات التفتيش والحجز تتسع لتشمل ببطيعة الحال الوثائق والبيانات والمعطيات المعلوماتية والادوات، وفى هذا الصدد تنص المادة 59 من مسودة المشروع على انه يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضروية وذلك من أجل إظهار الحقيقة قام بوضع الدعامات المادية المتضمنه لهذه المعلومات تحت نظر العدالة.

[1121]د. اسامة بن غانم العبدى التفتيش عن الدليل فى الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد التاسع والعشرون، العدد الخامس والثمانون، ص 5.

[2] Vassilakl (Irini) "computer crimes and other crimes against information technology in GREECE" Revue Internationale de Droit penal, 1993. P.371.

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

ويرى الباحث أن هذه التعديلات التى تبناها المشرع لم تحدد فى هذا الشأن فى ما اذا كان بواسطة اجهزة البحث والتحرى أن تقوم بتفتيش الكمبيوتروحجز البيانات التى يتم تواجدها فى مكان اخرغير مكان البحث الاصلى والذى يفيد بطبيعة الحال فى كشف الحقيقة.

ولعل من الضرورى أن نؤكد، على ان الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت قد تنصت في المادة 3/19"يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءاتالتشريعية التي يراها ضرورية من أجل تخويل سلطاته المختصة سلطة الضبط والحصول عليه بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتية وفقا للفقرتين3/2 وهذه الإجراءات تشمل السلطات الآتية

أ- ضبط أو الوصول بطريقة مشابهة إلى نظام المعلوماتي أو جزء منه أو إلى دعامة تحريف معلوماتية.

ب- التحقق والتحفظ على نسخة من هذه البيانات المعلوماتية.

ج- المحافظة على سلامة البيانات المخزنة.

د- منع الوصول إلى هذه البيانات أورفعها من النظام المعلوماتي[1122]

ثالثا : شبكات الحاسب الآلي ومدى خضوعها للتفتيش " التفتيش عن بعد":

1- اتصال كمبيوتر المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة:

ذهب الفقه الألماني إلى القول بإمكانية أنيمتد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر وذلك وفقا لمقتضيات القسم 103 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني[1123].

[1122] – Each party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to empower its competent authorities toseizer or similary secure computer data accessed according to paraghs 1 or 2. these meaures shall iinclud the power to:

a– Seize or similary secure a computer system or part of it or acomputer –data storage medium.

b– Make and retain a copy of those computer data.

c– Maintain the integrity of the relevant stored computer data.

d– Render inaccessible or remove those computer data. In the accessed computer system.

([1123])Kaspersen (W.K.Henrik) :''computer crime and other crime against Information Technology In Netherlands'' R.I.D.P 1993,p479

وفي الولايات المتحدة الأمريكية : يرى الفقه هناك بامكانية أن يمتد الإذن الصادر بتفتيشمكان شركة معينة ليشمل جميع فروعها الموجودة في هذا العقار وذلك بالاستناد إلى التوجيهات الداخلية الخاصة بإجراءات التفتيش والتى اجازت ذلك[1124].

وفي دولة المغرب : فإن الوضع في القانون المغربى لايثيرأي مشكلة حيث تطبق القواعد العامة في قانون المسطرة الجزائية فيمايتعلق بتفتيش الأماكن وبنفس القيود والضمانات. ولا يختلف الحال فى القانون المصرى.

2- اتصال حاسب آلى المتهم بحاسب آخرأونهاية طرفية موجودة في مكان آخرخارج حدود الدولة:

ذهب جانب من الفقه أن حل مشكلة التفتيش العابر للحدود لا بد وأن يتم في ضوء إتفاقيات خاصة ثنائية أو دولية تسمح بمثل هذا الامتداد هذه الاتفاقيات تعقد بين الدول المعنية فى هذا الشان، الامرالذى يؤكد وبما لايدع مجالاً للشك أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي تقع في المجال الافتراضى.[2]

وفى مجال التعاون الدولى ماحدث فى ألمانيا أثناء عملية جمع إجراءات التحقيق عن جريمة غش هذه الجريمة وقعت على بيانات حاسب آلي، فقد أتضح وجود حالة من الاتصال بين الحاسب الآلي المتواجد في ألمانيا هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى بين شبكة إتصالات في سويسرا تم تخزين بيانات المشروعات فى هذه الشبكة. ومن ثم لم يكن أمام سلطات التحقيق الألمانية عندما أردت ضبط هذه البيانات سوى التماس المساعدة المتبادلة [3].

وبناءً على ماتقدم فإن حل هذه المشكلة يكون بطبيعة الحال إلا طريق عقد الاتفاقيات الثنائية أو الدولية بين الدول في مجال جرائم المعلوماتية وذلك من أجل ضمان عدم انتهاك سيادة الدولة الأخرى وقد أحسن المشرع المصرى صنعا عندما نص على التعاون الدولى فى المادة (4) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018" تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

[1124]- أ/ سوزان نوري فقي محمد: "الإثبات في جرائم الإنترنتفي القانون العراقي والقانون المقارن"، رسالة ماجستير حقوق المنصورة، عام 2015، ص 89.

[2]الدكتور: محمد أبو العلاء عقيدة : التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق– ص35.

[3]) MOHRENSCHL AGER (Manfred)" computer crimes and other crimes agnist information Technology in Germeny" R.I.D.P., 1993., P. 351.

والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جر ائم تقنيه المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.على أن يكون المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة فى هذا الشأن"

ونتمنى من المشرع المغربى أن يحذوا حذو المشرع المصرى وأن يضيف مادة تتعلق بالتعاون الدولى فى القانون الخاص بسير نظم المعالجة الالية رقم 0703

2- التنصت والمر اقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي :

فالقانون الصادر في 10يوليو 1991 يجيز اعتراض الاتصالات البعدية بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات، ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد القضاء الفرنسى قد سلّم بمشروعية التكنولوجيا الحديثة في الإثبات[1125].

وفي اليابان نجد أن محكمة مقاطعة KOFU سنة 1991قد أقرت بشرعية التنصت على شبكات الحاسب من أجل عن الدليل[1126].

أما عن دولة المغرب نجد أنه لايوجد نص تشريعي يجيز التصنت والمر اقبة الألكترونية لشبكات الحاسب الآلي وكذلك الحال فى مصرو الامارات العربية المتحدة.

وتأسيسا على ماتقدم يتضح جليا، أنه على الرغم من أن المشرع المغربى لم يعالج فرضية التصنت والمر اقبة الألكترونية لشبكات الحاسب الآلي، إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة (108) من قانون المسطرة الجنائية " يمنع التقاط المكالمات الهاتفية او الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها او اخذ نسخ منها او حجزها.

غير انه يمكن لقاضى التحقيق اذا اقتضت ضرورة البحث ذلك ان يامر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسيجلها واخذ نسخ منها او حجزها.

([1125])Francillon (Jacques) :"" les crimes in formatiques et d'aulres crimes dans le domain de technologies informatique en France'' R.I.D.P 1993,p309

([1126])Yamaguchi (Atsushi) :''computer crime and other crime against Information Technology In Japan'' R.I.D.P 1993,p443

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

كما يمكن للوكيل العام للملك اذا اقتضت لذلك ضرورة البحث ان يلتمس كتابة من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف اصدار امر بالتقاط المكالمات الهاتفية او الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها واخذ نسخ منها او حجزها وذلك اذا كانت الجريمة موضع البحث تمس بامن الدولة او جريمة ارهابية او تتعلق بالعصابات الاجرامية او بالقتل أو التسمم او بالاختطاف واخذ الرهائن او تزييف او تزوير النقود او سندات القرض أو المخدرات والمؤثرات العقلية او بالاسلحة والذخيرة والمتفجرات او بحماية الصحة....".

والمادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص"لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجر ائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وأن يأمر بمر اقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور،"

لذلك نقترح:

أن يضاف إلى (108) من قانون المسطرة، المادة (75) من قانون الاجراءات الجز ائية الاماراتى، و المواد (95/ 2/206) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى التصنت على شبكات الحاسب الآلي.

الفرع الثالث: ضو ابط التفتيش فى بيئة الحاسب الالى

اولا: الضو ابط الموضوعية لتفتيش بيئة الحاسب الالى

الضو ابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي تنحصر فى صور ثلاث، السبب، والمحل، والسلطة المختصة، وهى كالاتى :ـ

1: سبب التفتيش:

ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها " الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة - و اقعة بالفعل

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أولحرمته الشخصية"[1127]

وبالتطبيق على الجرائم الرمتكبة عبر الانترنت فإن هناك شروط يتعين توافرها فى التفتيش

. وهو ماسوف نتناوله على النحو الاتى:ـ

أ- :.أن تكون الجريمة المعلوماتية قد وقعت بالفعل سواء أكانت جناية أو جنحة.

ب.أتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجريمة المعلوماتية أو المشاركة في ارتكابها : يجب أن تتوافر في حق الشخص المراد تفتيشه دلائل كافية هذه الدلائل تدعو إلى الاعتقاد بان هذا الشخص قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا.

ج.أن توافر إمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة و أدلة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدي المتهم:

من الجديربالذكرفى هذا الصدد أن المادة (101) من قانون المسطرة الجنائية المغربى نصت على " يجرى التفتيش فى جميع الاماكن التى قد يعثرفيها على اشياء يكون اكتشافها مفيدا لاظهارالحقيقة.

ويجب فى هذه الحالة على قاضى التحقيق تحت طائلة البطلان ان يتقيد بمقتضيات المواد 59،60،61 " والمادة (102) " اذا كان التفتيش سيجرى فى منزل المتهم فى قضية جنائية او بشأن جريمة ارهابية فانه يجوزلقاضى التحقيق ان يباشره خارج الاوقات المحددة فى المادة 62 شريطة ان يقوم به شخصيا وبحضورممثل النيابة العامة.

اذا تعلق الامربجريمة ارهابية فانه يجوزلقاضى التحقيق فى حالة الاستعجال القصوى وبقرارمعلل ان ينتدب قاضيا اوضابطا اواكثرمن ضباط الشرطة القضائية لاجراء تفتيش خارج الساعات القانونية بحضورممثل النيابة العامة "، المادة 103 " اذا كان التفتيش سيجرى فى منزل غيرالمتهم تعين استدعاء تعين استدعاء رب المنزل او من يشغله لحضوره فان تغيب او

[1127] نقض 16 أكتوبر 1967، مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 195 ص 965.

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

رفض الحضور اجرى التفيش بحضور شخصين من اقاربه او او اصهاره الموجودين بالمكان واذا تعذر ذلك فيتم اجراء التفتيش بحضور شاهدين لاتربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية او الشرطة القضائية..." أما عن قانون الإجراءات الجنائية المصرى نجد أن المادة (94) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لايجوز للنيابة العامة إصدار الإذن بالتفتيش لغير المتهم أو تفتيش مسكنه الا بعد الحصول على إذن مسبب من القاضي الجزئي وذلك بعد اطلاعه على الأوراق،أما إذا كان الذي يباشر التحقيق هو قاضي التحقيق فيجوز تفتيش المتهم وتفتيش غيره.

ثانيا:محل التفتيش :

المحل الذي يقع عليه التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو جهاز الحاسب الآلي بمكوناته المادية والمنطقية وشبكات الاتصال الخاصة به، والذى نحيل لما سبق ان ذكرناه منعا للتكرار.

ثالثا: السلطة المختصة بتفتيش نظم الحاسب الآلي :

الأصل أن تقوم النيابة العامة بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية المغربى ومن ذلك المادة (101) من " يجرى التفتيش فى جميع الاماكن التى قد يعثر فيها على اشياء يكون اكتشافها مفيدا لاظهار الحقيقة.

ويجب فى هذه الحالة على قاضى التحقيق تحت طائلة البطلان ان يتقيد بمقتضيات المواد 59،60،61 " والمادة (102) " اذا كان التفتيش سيجرى فى منزل المتهم فى قضية جنائية او بشأن جريمة ارهابية فانه يجوز لقاضى التحقيق ان يباشره خارج الاوقات المحددة فى المادة 62 شريطة ان يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة.

اذا تعلق الامر بجريمة ارهابية فانه يجوز لقاضى التحقيق فى حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل ان ينتدب قاضيا او ضابطا او اكثر من ضباط الشرطة القضائية لاجراء تفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة "، المادة 103 " اذا كان التفتيش سيجرى فى منزل غير المتهم تعين استدعاء تعين استدعاء رب المنزل او من يشغله لحضوره فان تغيب او رفض الحضور اجرى التفيش بحضور شخصين من اقاربه او او اصهاره الموجودين بالمكان واذا تعذر ذلك فيتم اجراء التفتيش بحضور شاهدين لاتربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية او الشرطة القضائية..."

وكذلك الحال فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى حيث يكون ذلك للنيابة العامة وقاضي التحقيق عملا بالمواد (91م- 92م اج مصرى)، ومن الجدير بالذكر أن قاضي التحقيق لايختلف عن النيابة العامة عن ممارسته للتفتيش سوى فيما يتعلق بتفتيش غير المتهم (94م)، أو منزله (م 93)، وعليه إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التفتيش فإنها لاتملك إجراء تفتيش غير المتهم،وإذا ما أرادت اتخاذ مثل هذا الإجراء تعين عليها بطبيعة الحال الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي وذلك بعد قيامهبالاطلاع على الأوراق، وعليه يعطي القاضي الجزئي الإذن للنيابة العامة لكي تتولى هي بنفسها أو بواسطة من تقوم بندبه من مأموري الضبط القضائي لإجراء عملية التفتيش، أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسى فإن صاحب الاختصاص الأصيل هو قاضي التحقيق وعليهلاتختص النيابة العامة بالتفتيش إلا في حالات معينة (ومنها التلبس)الأمر الذى يترتب عليه بطبيعة الحال أنه متىأختص قاضي التحقيق بالدعوىأصبح من حقه إجراء التفتيش على الطريقة التى التي يراهاموصلة إلى كشف الحقيقة[1128].

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى أن القانون رقم 0703 المرتبط بالاخلال بسير نظم المعالجة الاليه للمعطيات المغربى لم ينص على ذلك، بينما نجد أن المشرع المصرى نص على ذلك فى المادة المادة (6) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018"لجهة التحقيق، بحسب الأحوال، أن تصدر أمر مسببًا لمأموري الضبط القضائي المتخصصين لمدة لاتزيد عن ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلي 1-....

2- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.

وعليه ندعو المشرع المغربى على ضرورة النص فى القانون رقم 0703 المرتبط بالاخلال بسير نظم المعالجة الاليه للمعطيات على البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط، وذلك على غرار نطيره المصرى على النحو السابق.

[1128] د/ علاء عبد الباسط خلاف: "الحماية الجنائية لوسائلالاتصال الحديثة"، دار النهضة العربية، عام 2002، ص 385 ومابعدها.

ثانيا : الضوابط الشكلية لتفتيش بيئة الحاسب الالى

1:. الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء عملية التفتيش :

يعتبر الحضور لبعض الاشخاص أثناء عملية التفتيش من أهم الضمانات الشكلية التي قررها القانون فى هذا الشأن، ومن ثم تكمن الحكمة من تقرير هذا الضابط في اطمئنان الخاضع للتفتيش إلى سيره وفقا لاحكام القانون. وفى هذا الصدد تنص المادة103 من قانون المسطرة المغربى " اذا كان التفتيش سيجرى فى منزل غير المتهم تعين استدعاء تعين استدعاء رب المنزل او من يشغله لحضوره فان تغيب اورفض الحضور اجرى التفيش بحضور شخصين من اقاربه او او اصهاره الموجودين بالمكان واذا تعذر ذلك فيتم اجراء التفتيش بحضور شاهدين لاتربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية او الشرطة القضائية..." .

ولعل من الضرورى أن نؤكد إلى جمهور من الفقه المصرى قد ذهب إلى القول بأن حضور المتهم يعتبر من القواعد الجوهرية ومن ثم يترتب على مخالفة هذا الاجراء البطلان[1129]؛ كما لايفوتنا التنويه فى هذا المقام إلى أن محكمة النقض قد ذهبت قديمًا إلى القول بالبطلان، إلا أنها وللاسف الشديد عدلت عن هذا الاتجاة وقضتبأن عدم حضور المتهم لايترتب عليه البطلان، وذلك لأن القانون لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش وعليه لايقدح في صحة الإجراء، أن يكون حصل في غيبة الطاعن أو من ينوب عنه؛ هذا بالاضافة إلى انه لايعيب الحكم التفافه عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن لأنه دفع قانوني ظاهر البطلان[1130]الامر الذى ترتب عليه أهدرت كل قيمة لهذه الضمانة.

2. تحرير محضر بتفتيش نظم الحاسب الآلي :

الأصل أن االتفسيش يعتبر عملا من أعمال التحقيق الامر الذى يتعين معه تحرير محضر به يثبت فيه كل ما تم من إجراءات، ومانتج عن التفتيش من أدلة. يمكن الاعتداد بهذا الإجراء بوصفه إجراء تحقيق [1131]إذن نستطيع القول أن القانون لم يتطلب شكل خاص فى المحضر الذى يتم فيه تدوين هذه الاجراءات،الامر الذى يترتب عليه بطبيعة الحال أنه لا يشترط لصحته

[1129] د. حسن صادق المرصفاوي: " أصول الإجراءات الجنائية"، منشاة المعارف – الأسكندرية، عام 1982، ص 279.

[1130] الطعن بالنقض رقم 806 لسنة 59 جلسة 1989/04/13 س 40 ص 517 ق 82.

[1131] د. جلال محمد الزغبي "جرائم تقنية المعلومات " دار الثقافة للنشر، عمان، عام 2010، ص 46.

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر بصفة عامة وهو أن يكون هذا المحضر مكتوبا باللغة الرسمية للدولة ويحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره، هذا بالاضافة إلى أنه يحوي كافة الإجراءات التي أتخذها بشأن الوقائع التي يوضحها.

ولعل من الضرورى أن نؤكد على أن استعانة القائم بالتحقيق بكاتب في كل إجراءات التحقيق التي تستوجب تحرير محضر يعتبر من القواعد الأساسية في قانون المسطرة المغربى وهذا ما نصت عليه المادة 99 "يجوزلقاضى التحقيق ان ينتقل الى لاى مكان لاجراء المعاينات المفيدة اولقيام بتفتيش ويشعربذلك النيابة العامة التى لممثلها الخيارفى مر افقته.

وفى نفس الاتجاة قانون الاجراءات المصرى حيث تنص (إج73)"يصطحب قاضي التحقيق في إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر.." – وقد أحالت المادة (199 إج) فيما يختص بإجراءات التحقيق الذي تباشرة النيابة العامة، وعليه فإن تحرير المحضر بمعرفة المحقق نفسه يبطله، ولكنه لايبطل التفتيش ذاته، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة؛إذ إن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لاتعوقه عن ذلك كتابة المحضر بينما إجراءات التحقيق الأخرى كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لاتستلزم تحرير محاضرولاتوجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها[1132].

وإذا أنتقلنا من زاوية العموم إلى الخصوص فيما يتعلق بمحضر تفتيش نظم الحاسب الآلي فإنه يتطلب فى القائم بالتحقيق سواء أكان عضو النيابة العامة أوقاضي التحقيق أن يكون محيطا بتقنية الحاسب الالى ليس هذا فحسب بل ولابد أن بصحبته خبيرا متخصصاً فى علوم الحاسب الآلي وذلك من أجل الاستعانة به في المسائل الفنية الضرورية، ومما لاريب فيه أن وجود الخبير سوف يساعد بطبيعة الحال في صياغة مسودة محضر التحقيق حيث يتم تغطية

[1132] الطعن بالنقض رقم 612 لسنة 31 جلسة 1961/10/23 س 12 ع 3، ص 842، ق 1165

النواحى الفنية كافة في عملية التفتيش والضبط ليس هذا فحسب بل والمحافظة على الأدلة التى تم الحصول عليها فى هذا الصدد من أى تلف أو مسح[1133]

3- الميقات الزمني للتفتيش في نظم الحاسب الآلي:

من الجديربالذكرأن التشريعات الإجرائية قد أختلفت فيما يتعلق بتنظيمها لوقت إجراء التفتيش وذلك على النحو الاتى ::-

1- التشريعات التى تركت تحديد الوقت للقائم بالتفتيش : كانت غايتها من ذلك تضييق نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المساكن، بينما تركت تشريعات أخرى تحديد الوقت للقائم بالتفتيش[1134]، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الاماراتى والذى لم يحدد وقتا معينا لاجراء التفتيش ومن ثم يجوزإجراؤه في أي وقت سواء أكان ذلك ليلا أونهارا[1135].

، وفى نفس الاتجاة لم يحددقانون الإجراءات الجنائية المصرية وقتا معينا للقيام بإجراءا التفتيش،إنما تركه لسلطة القائم به، وعليه يجوزإجراؤه في كل الأوقات سوء أكان ذلك بالليل أو النهاردون الاخذ فى الاعتبار المكان الخاضع للتفتيش[1136].

2- التشريعات التي وضعت قيودا زمنية على إجراء التفتيش :لم يسمح القانون المسطرة المغربى إجراء التفتيش إلا في أوقات محددة من الساعة السادسة صباحًا إلى الساعة التاسعة مساءً، وذلك بموجب نص المادة (62) " لايمكن الشروع فى تفتيش المنازل او معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلاَ الا اذا طلب ذلك رب المنزل او وجهت استغاثة من داخله او فى الحالات الاستثنائية التى ينص عليها القانون غير ان العمليات التى ابتدات فى ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لاتطبق هذه المقتضيات اذا تعين اجراء التفتيش فى محلات يمارس فيها عمل اونشاط ليلى بصفة معتادة" وكذلك القانون الفرنسى فى المادة (59اج)"لايجوزالبدء في تفتيش ودخول

(1133)– DURHAM(cole), The Emerging structures of criminal information law :Trcing the contoures of anew paradigm, General Report for the A.I.D.P., colloquim, P.I.D.P.1993, P. 110-111

(1134)- د/ هبة نبيلة هروال:"الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنتفي مرحلة جمع الاستدلالات"، عام 2013، ص 258

(1135)د. جلال محمد الزغبي "جرائم تقنية المعلومات " مرجع سابق، ص 46.

(1136)-الطعن بالنقض رقم 878 لسنة 49 جلسة 1979/11/8 س 30 ع 1 ص 799 ق 170.

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

المنازل قبل الساعة السادسة وبعد الساعة التاسعة. إلا أنه لايفوتنا التنويه على أن المشرعين المغربى والفرنسى لم يجعل من ذلك قاعدة مطلقة بل توجدحالات مستثناة يجوز الخروج فيها عن تلك القاعدة ليس من بينها بطبيعة الحال ما يرتبط بالجريمة المعلوماتية[1137].

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1- الذكاء الاصطناعى هو دراسة وتصميم العملاء الأذكياء حيث أن العميل الذكى هو نظام يدرك بيئته ويقدم أفعالا تزيد من فرصة نجاحه فى تحقيق أهدافه

2-يتمتع الدليل الرقمي بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأدلة الجنائية الأخرى، منها أن الدليل الرقمي دليل مستقريصعب التخلص منه نهائيًا، ويعتبرذلك من أهم ميزة يتمتع بها الدليل الرقمي إذ يمكن استعادته بعد حذفه أيا ما كانت عمليات الحذف أو المحو أو الإضافة التي أجريت عليه، هذا بالإضافة إلى أنه يحتوي على معلومات أكثر تفصيلاً عن الوقائع كل ذلك من شأنه أن يساعد كثيرا أجهزة العدالة في الكشف عن الحقيقة

3 -التفتيش في جرائم المعلوماتية و إثباتها ليس بالأمر السهل ويستلزم ذلك استخدام تقنيات ووسائل علمية حديثة في عمليات الكشف عن هذه الأدلة والتحقيق، وذلك لأن التفتيش يتم في بيئة قمية.

ثانيا: التوصيات

1. يجب على الدولة - ممثلة فى وزارتى الداخلية والعدل - أن تنشأ إدارة متخصصة فى الذكاء الاصطناعى وذلك من أجل تفعيل دوره فى مراحل العملية الإثباتية، وذلك على غرار مافعل المشرع الاماراتى..

2. يجب إجراء الكثير من الأبحاث فيما يتعلق بدور الذكاء الاصطناعى فى خدمة العدالة الجنائية.

[1137]راجع د/ هلالي عبداللاه أحمد: "تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي"، مرجع سابق، ص 17.

3. يجب أن يتم إدراج مواد خاصة بالذكاء الاصطناعى فى القوانين ذات الصلة سواء كانت متعلقة بالنظم الالكترونية أو بالجرائم المعلوماتية.

قائمة المراجع

اولا: المراجع العامة:

- د. د/أمير يوسف فرج: "الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت"، دار المطبوعات الجامعية، عام 2008، ص47.
- محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح، المطبعة الاميرية، القاهرة 2016،ص209
- أ/ عائشة بن قارة مصطفى " حجية الدليل الألكترونيفي مجال الاثبات الجنائي " رسالة ماجستير جامعة الاسكندرية عام 2009 ص
- السيد محمد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1991، ص 61.
- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائى فى الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 47
- د/ هند نجيب السيد: " الإثبات في الجرائم الألكترونية " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،عام 2016، ص 148
- د/ محمود رجب فتح الله: "شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري رقم 175 لسنة 2018"، دار الجامعة الجديدة عام 2019، ص421.
- د/ سامح أحمد البلتاجي: " الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت"، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية، عام 2010،
- [1]أ- ممدوح حسن مانع العدوان "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائية" المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، المجلد السادس – العدد الاول، عام 2017 ص 71.

- د: ناصربن محمد بن البقمى " أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي : دراسة وفقالأنظمة السعودية " المجلد الحادى والعشرون، العدد الثمانون، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركزبحوث الشرطة ، عام 2012، ص 33 ومابعدها

- د.سامي حسني الحسيني " النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن " رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه كليه الحقوق جامعة عين شمس،عام 1982،، ص 37.

- [1]د: هلالي عبداللاه أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى، دارالنهضة العربية، القاهرة 1997 ص 47.

- د.عويس جمعه احمد على " الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائى دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه عين شمس، عام 1999، ص173.

- - أ/ سوزان نوري فقي محمد: "الإثبات في جرائم الإنترنتفي القانون العراقي والقانون المقارن"، رسالة ماجستيرحقوق المنصورة، عام 2015، ص 89.

-)الدكتور: محمد أبو العلاء عقيدة : التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق- ص 35

- د/ حسن صادق المرصفاوي: " أصول الإجراءات الجنائية"، منشاة المعارف – الأسكندرية، عام 1982، ص 279.

- د. جلال محمد الزغبي "جرائم تقنية المعلومات " دارالثقافة للنشر، عمان، عام 2010، ص 46.

- د/ هبة نبيلة هروال:"الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنتفي مرحلة جمع الاستدلالات"، مرجع سابق، ص 258

ثانيا : المراجع الاجنبية

- Suri Shanmukh ,Artificial Intelligence , Learning Outcomes of Classroom research , December 2021, p 305.

TEL + 212 649027884 ww.allbahit.com Majalatlbahit2017@gmail.com

- A. Patel, M. Taghavi, K. Bakhtiyari, J. Celestino Júnior, "Taxonomy and Proposed Architecture of Intrusion Detection and Prevention Systems for Cloud Computing", Y. Xiang et al. (Eds.), Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2012, pp. 441- 458.

- Amelia phillps, Ronald Godfrey, christopher steuat, Christine Brown, E- Discovery: An Introduction to Digtial evidence, cengage learing, us, 2013. p. 3.

- Christin sgarlata chang and David. J Byer, the electronic paper trail: Evidentiary obstacles to Discovery of Electronic.Jouranal of science And Teachnology Law Boston university. 22 september 1998. p. 5

- mark. M. pollit, BS, unit chief computer analy sis Response team. federal Bureau investigation laboratory, Washington, DC, USA, 13th INTERPOL forensie science symposium, lyon, france, october 16-19, 2001, p. D4-89.

- by Rizwan Ahamed and RaJivv. Darasker, mobile forensics: an overview tools. future trends and changllenges from Law Enforcement perspective, 6th internationalconference on e- government, iceg – em erging teachnologies in e- government, m-government,December 2008, p. 317.

- Each party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to empower its competent authorities toseizer or similary secure computer data accessed according to paraghs 1 or these meaures shall iinclud the power to:

- Seize or similary secure a computer system or part of it or acomputer –data storage medium.

- Make and retain a copy of those computer data.

- Maintain the integrity of the relevant stored computer data.

- Render inaccessible or remove those computer data. In the accessed computer system.

- Kaspersen (W.K.Henrik) :"computer crime and other crime against Information Technology In Netherlands" R.I.D.P 1993,p479

- MOHRENSCHL AGER (Manfred)" computer crimes and other crimes agnist information Technology in Germeny" R.I.D.P., 1993., P. 351.

- Francillon (Jacques) :"" les crimes in formatiques et d'aulres crimes dans le domain de technologies informatique en France" R.I.D.P 1993,p309

- Yamaguchi (Atsushi) :"computer crime and other crime against Information Technology In Japan" R.I.D.P 1993,p443